

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٤٣ مكرر (ج)
--------------------------	-----------------------------------------------------------------------	----------------------

## قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة

على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :

مادة (٨) :

يكون سعر الضريبة على النحو الآتي :

صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ١,٨٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ١,٨٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه ولم يتجاوز ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي يتجاوز ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه	سعر الضريبة
٦٠٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	١,٨٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠%
٦٠٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	١,٨٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠%
٦٠٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	١,٨٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٥%
٦٠٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	١,٨٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	٢٠%
٦٠٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠	١,٨٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	٢٢,٥%

صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٧٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٨٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٩٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ١,٢٠٠,٠٠٠ جنيه
٦٠٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠
٢٥%	٢٥%	٢٥%	٢٥%	٢٥%	٢٥%	٢٧,٥%
٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	١,٢٠٠,٠٠٠

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٢٥٤٣٧ - ٢٠٢٣/١١/١ - ٢٠٢٣ - ٧٠٩

